وعند ابي يوسف يحلف ولا يسمع يمينه في الصورة الاولى بمراتي بصفة د
الاستبراء الدالة على خصوص هذه الصورة باليمين من الاول وتسمى كذلك
من بيده هذه اليمين يمين القضاء ثم استطرد ذكر مسائل فيها يمين القضاء
وذلك في دعوى على غائب او مجنون او على محبوس ونحوهم كغائب الى الابيات
وزيد على هذه الثلاثة غيرها كما يأتي من بيانه ان شاء الله تعالى قال في التبصرة
في القسم الرابع في الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد
ثبوت موته وعدد ورثته طلب احد الورثة الشفيع ولم يكن ثم غيرها لم يكتف
الى ثبوته وان ثبت الدين بالشهادة واعترف به للوارث ويجب على الوارث
حلف القاضي المدعي يمين القضاء انه ما استوفى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقطه
عن الميت بوجه وانه باق عليه وفي تركته بعد ومانعه الآخر يمينه هذه واعوان
به على الوارث مسألة ويمين القضاء متوجهة على من يدعي
على الميت او الغائب او اليتيم او على الاحباس او على بيت المال او على المساكين
ونحو ذلك الى آخره والقسم الثاني في تحليف المدعى عليه وزاد في الباب الخامس
والقسم الثالث بعد من المسائل المتفرقة ومما يحلف وجه من وجوه البيع
ومما يستحق بشيء من الحيوان ولا يتم الحكم الا به وفي معين الحكام عن
البلخي قال اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يتم المستحق بغير اليمين والقضاء
حكم الا بعد يمينه قال ومن الفقهاء من يشير خلاف ذلك في الاستحقاق في العقار والرباع
وبعضهم لم ير ذلك في غير الحيوان وقال ابن كنانة يحلف على من يستحق عقارا او ارضا
او حيوانا او سلعة يمين الا انه يدعي انه كاتبه او استحق بعد انه قد
فعله فيحلف ما فعله ويلحق بهذه هذه الثلاثة تنبيه

قال

اذا مات المدعى عليه فلابد من حلف المدعي يمين القضا

الامور التي لابد فيها من يمين القضا

قال بعض المتأخرين هذا اذا استحلف من غير غاصب واما اذا استحلفت
من يد غاصب فلا يمين على مستحقه اذا ثبت ملكه له اه وقال قبله
مسألة ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة
على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه وان حلف جميع
الورثة بان عليه الى حين يحلف وهذه التهمة في اليمين تكون على البت اه ومن
نظم هذه المسائل شيخنا الامام العالم المحدث الراوية الشيخ الحاج الاكبر
ذو الخلق الحسن والعطف والكرم سيدي عبد الله ابو العباس سيدي احمد بن القاضي
رحمه الله ومن خطه نقلت

اذا كان دين على ميت وذي غيبة وصبي ومجنون ق
يمين القضاء على مدعي عليهم هو فيما حكاه الحكمون ق
كذاك على الحبس او بيت مال الجماعة للمساكين ما العالمون و
ويكون في مستحق العروض وفي الحيوان له مثبتون و

ولعل الاولى ان يقول بدل قوله في البيت الثالث منتقل لان اليمين انما تتوجه
على الطالب هؤلاء بعد الثبوت لا بمجرد الدعوى والله اعلم تنبيه تكلم
الشراح على ما اذا مات المدعي والمدعى عليه وبقي ما اذا احلفنا معا قال ابن عرفة
ولو كان المدعى للميت طالب به ورثته على ميت او غائب فلابد ان يحلف الحاكم انه
لا يعلمون ان وكيلهم قبضه من المدعى عليه ولا احد بسببه ولو كان المطلوب
حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك المدعى على الميت او عليهم من الطالب واقر القضاء ولا
يحلف الا الصالح والكبير والعبد قوله يمين القضاء في هو تعم في
باب اليمين المذكورة واحد هي يمين القضاء ويمين القضاء هي احد الاقسام

اعرف اذا كان الدين للميت على ميت فلابد ان يحلف المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)